جامعة الفرات
كلية الحقوق بالحسكة
التعليم النظامي

لا يُكتب على هذه الورقة سوى اسم الطالب ورقمه الجامعي

الاسم:
الرقم الجامعي:
مدة الامتحان: ساعة فقط

أسئلة امتحان مقرر تنازع القوانين - لطلاب السنة الرابعة - الدورة الفصلية الأولى- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

ضع إشارة (ظلل مستطيل الحرف) تعبر عن الإجابة الصحيحة:

١- تنازع القوانين:
A. من فروع القانون الدولي العام
B. هو الفرع الوحيد من القانون الدولي الخاص
C. أحد فروع القانون الدولي الخاص
D. كل ما سبق

٢- يثور تنازع القوانين بصدد:
A. العلاقات القانونية العامة ذات العنصر الأجنبي
B. العلاقات القانونية الخاصة الوطنية.
C. العلاقات القانونية العامة أو الخاصة
D. لا شيء مما سبق.

٣- في تنازع القوانين:
A. للقاضي الوطني تطبيق قانون أجنبي
B. للقاضي الوطني تطبيق القانون الوطني فقط.
C. لا علاقة لصلاحية القاضي في الخيارين السابقين بتنازع القوانين.
D. كل ما سبق.

٤- تنازع الاختصاص القضائي:
A. مسألة سابقة على تنازع القوانين.
B. مسألة لاحقة لتنازع القوانين
C. مسألة متزامنة مع تنازع القوانين
D. لا شيء مما سبق.

٥- لا يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص:
A. تنازع الاختصاص القضائي
B. تنازع القوانين.
C. الحصانات الدبلوماسية
D. الجنسية.

٦- ليس من بين القوانين المتنازعة:
A. القانون المدني
B. القانون المالي
C. قانون الأحوال الشخصية
D. كل ما سبق يقبل تنازع القوانين.

٧- القوانين وضعت لتحكم الأشخاص لا الإقليم بحسب:
A. مانشيني
B. سافيني.
C. دارجنتريه
D. بارتان

٨- كتاب "نظام القانون الروماني الحالي" لـ:
A. مانشيني
B. سافيني
C. دارجنتريه.
D. بارتان

٩- وفق فكرة التركيز المكاني، فقد أخضع سافيني الالتزامات التعاقدية:
A. لقانون الإرادة.
B. لقانون مكان تنفيذها
C. الموطن المشترك
D. كل ما سبق

١٠- ينتج عن وصف قاعدة الإسناد بأنها غير مباشرة:
A. لا تعطي حلا موضوعيا للنزاع.
B. تشير إلى اختصاص القانون الوطني أو الأجنبي
C. أنها قاعدة مجردة
D. كل ما سبق.

١١- يخضع التكييف لقانون القاضي وفق:
A. بارتان
B. المشرع السوري.
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٢- يخضع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع وفق:
A. بارتان
B. المشرع السوري
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٣- يخضع التكييف للقانون المقارن وفق:
A. بارتان
B. المشرع السوري.
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٤- رد الاختصاص من القانون واجب التطبيق إلى قانون القاضي:
A. إحالة من الدرجة الأولى.
B. إحالة جزئية.
C. إحالة غير مباشرة
D. كل ما سبق.

١٥- الإحالة إلى قانون دولة ثالثة إحالة:
A. من الدرجة الأولى
B. من الدرجة الثانية
C. من الدرجة الثالثة
D. لا شيء مما سبق

١٦- وفق القانون السوري:
A. تجوز الإحالة من الدرجة الأولى
B. تجوز الإحالة من الدرجة الثانية
C. كل ما سبق
D. لا شيء مما سبق.

١٧- من موانع تطبيق القانون الأجنبي:
A. الدفع بالنظام العام.
B. الدفع بالتحايل على القانون.
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٨- الدفع بالنظام العام:
A. يحمي القانون الوطني
B. يحمي القانون الأجنبي.
C. يحمي القانون الوطني أو الأجنبي
D. لا شيء مما سبق.

١٩- الدفع بالتحايل على القانون:
A. يحمي القانون الوطني.
B. يحمي القانون الأجنبي.
C. يحمي القانون الوطني أو الأجنبي.
D. لا شيء مما سبق.

٢٠- ترتبط قضية "دوبوفرمون" بـ:
A. الدفع بالنظام العام.
B. الدفع بالتحايل على القانون.
C. كل ما سبق
D. لا شيء مما سبق.

٢١- تخضع النفقة الوقتية لـ:
A. قانون القاضي
B. قانون المدين بها.
C. قانون الدائن.
D. لا شيء مما سبق

٢٢- يخضع الطلاق بين زوجة سورية منذ عقد الزواج وزوج فرنسي وقت الطلاق ومقيم في مصر لـ:
A. القانون السوري
B. القانون الفرنسي
C. القانون المصري.
D. لا شيء مما سبق.

٢٣- يصح الزواج شكلا وفق:
A. قانون واحد من أربعة قوانين
B. أربعة قوانين
C. قانونين فقط.
D. لا شيء مما سبق.

٢٤- تخضع الشروط الموضوعية للزواج لـ:
A. قانون كل من الزوجين.
B. قانون الزوج وقت الزواج.
C. قانون الزوجة وقت الزواج.
D. لا شيء مما سبق.

٢٥- يخضع التطليق لـ:
A. قانون الزوج وقت رفع الدعوى بالتطليق.
B. قانون الزوج وقت صدور الحكم بالتطليق.
C. قانون كل من الزوجين.
D. كل ما سبق.

٢٦- تخضع الأهلية لـ:
A. القانون الوطني للشخص.
B. قانون موطن الشخص.
C. لقانون ولي الشخص.
D. لا شيء مما سبق صحيح.

٢٧- من قواعد الإسناد بضوابط إسناد اختيارية:
A. قاعدة الالتزامات التعاقدية.
B. قاعدة الإرث.
C. قاعدة الأهلية.
D. لا شيء مما سبق.

٢٨- من قواعد الإسناد بضوابط إسناد احتياطية:
A. قاعدة الالتزامات التعاقدية.
B. قاعدة الإرث.
C. قاعدة الأهلية.
D. لا شيء مما سبق.

٢٩- يسري على الإرث:
A. قانون المورث وقت الوفاة
B. قانون الوارث
C. قانون محل إبرام الوصية
D. لا شيء مما سبق.

٣٠- يسري على الوصاية:
A. قانون الموصي وقت الإيصاء
B. قانون الموصي وقت الوفاة
C. قانون محل الإبرام
D. لا شيء مما سبق.

٣١- يسري على النظام القانوني للشركة قانون:
A. مكان الإدارة الرئيسي.
B. مكان الإدارة الفعلي
C. مكان الإدارة الرئيسي الفعلي
D. لا شيء مما سبق.

٣٢- في حال تعدد الجنسيات:
A. يتم اعتماد قانون الجنسية الفعلية.
B. يتم اعتماد قانون الموطن
C. يتم اعتماد قانون القاضي
D. يتم التمييز بين أنواع التعدد.

٣٣- الأولوية في التطبيق على العقد:
A. قانون الإرادة.
B. قانون الموطن المشترك.
C. قانون محل الإبرام.
D. كل ما سبق.

٣٤- يخضع الاسم واللقب لقانون:
A. جنسية الشخص.
B. موطن الشخص.
C. إرادة الشخص.
D. لا شيء مما سبق.

٣٥- الاستثناء المقرر في المادة ١٥ من القانون المدني يشمل:
A. الشروط الموضوعية للزواج وآثاره وانحلاله.
B. الشروط الموضوعية والشكلية للزواج وآثاره وانحلاله.
C. الشروط الموضوعية للزواج وآثاره.
D. الشروط الموضوعية للزواج وانحلاله.

٣٦- يخضع العقار لقانون:
A. موقع العقار.
B. لقانون الإرادة.
C. لقانون البائع.
D. لا شيء مما سبق.

٣٨- يخضع العقد المتعلق بعقار لقانون:
A. موقع العقار.
B. لقانون الإرادة.
C. لقانون البائع.
D. لا شيء مما سبق.

٣٩- يخضع النسب الشرعي لقانون:
A. الزوج (الأب) وقت انعقاد الزواج.
B. من يطلب الانتساب إليه
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق

٤٠- يخرج عن التنازع الدولي:
A. التنازع الفيدرالي.
B. التنازع المحلي.
C. التنازع الاستعماري.
D. كل ما سبق.

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر: د. محمد خضر جاسم

عميد كلية الحقوق: د.عبد الله مندوب السلمو

Scanné avec CamScanner